

الإدارة العامة للجمارك	
مكتب العلاقات العامة وخدمة المواطن	
التاريخ	رقم الوارد
٣١	رقم الرمز (٤) ١٣٤ / ٢٠٢١

**الإدارة العامة للجمارك**  
**إدارة الشئون القانونية**

تعليمات جمركية رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١

**بشأن التطبيق الإلزامي على منتجات الأنابيب عديد البروبيلين**

اعتباراً من ٢٠٢١/٤/١٥

**مدير عام الجمارك:**

بناء على كتاب الهيئة العامة للصناعة إشارة رقم (١٠٣٥/٢) المؤرخ في ٢٠٢١/٣/٣٠ والمفید لدينا بواردة السجل العام رقم ٤٤٢ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١ واستناداً إلى القرار الوزاري رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعتماد اللائحة التنفيذية الكويتية ((أنابيب عديد البروبيلين لاستعمالات المياه الباردة والساخنة وطرق اختباره)).

وإفاده بأن الهيئة العامة للصناعة بصدده إضافة المنتج المذكور أعلاه من ضمن المنتجات الإلزامية التي تخضع لنظام المطابقة الوطني اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/٤/١٥.

لذا يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم بتحويل منتجات الأنابيب عديد البروبيلين إلى مكاتب الهيئة العامة للصناعة في المنافذ الجمركية.

**للعلم والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/٤/١٥**

صدر بتاريخ: ٢٠٢١/٤/١١

مدير عام

الإدارة العامة للجمارك

بيان رقم ٣٨  
مدير عام الإدارة العامة للجمارك

نسخة إلى:

- مدير فريق المشروع
- فريق ديوان الخاسبة.
- الهيئة العامة للصناعة.
- مكتب العلاقات العامة وخدمة المواطن نشر التعليمات الجمركية في الموقع الرسمي للإدارة العامة للجمارك.
- رقية بوسعدة - اسراء الكدرى (٩٦٣٨)

در